الشبهة التي تدرأ الحد

محمد عطية الفيتوري*

ابتداءً أذهب إلى القول إن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي في أي نظام قانوني، إنما هي انعكاس للمستوى الفكري للمجتمع، كما أنها انعكاس لمدى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المتهم على وجه الخصوص في ذلك المجتمع.

والدارس لنظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية يجد أنه يقوم على قاعدتين أساسيتين هما: أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الأصل في الإنسان الصدق. ولهذا حصرت الشريعة أدلة الاثبات وضيّقتها، وشددت مع ذلك العقاب على أمهات الجرائم بجعلها العقوبة أداة للتهديد والانزجار، ووسيلة للتربية والاعتبار، قبل أن تكون أداة للردع ووسيلة للنكال.

وكل هذا يعني أن مفهوم حرية الإنسان وحفظ كرامته حياً وميّتاً في ميزان الله ﷻ، ليس هما من القيم العليا التي تحرص الشريعة على تحققها فحسب، بل هما من فرائض الدين التي تدور معها الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً، فهي تعول على الإنسان أولاً وقبل كل شيء، كيف لا ؟، وهو المكلّف بحمل أمانة الاهتداء التي تخلف عن حملها الجن والملائكة الأطهار، وناءت عن حملها السموات والأرض والجبال: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ

* جامعة قاريونس.

كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾ [الأحزاب:72].

تحديد مشكلة البحث

اختلاط الأمر والتباسه قد يتعلق بمقارف الفعل، وقد يتعلق بموضوع المقارفة. فما المقصود بالشبهة في التشريع الإسلامي؟، وما أقسام الشبهات في ظل قاعدة درئها؟، وهل تصلح الشبهات كلها لهما كانت درجة قوتها وضعفها لأن يدرأ بها الحد عند أئمة الاجتهاد ؟.

ثم إن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الشبهات الدارئة للحدود قد طعن في صحة ثبوتها بعض أئمة الحديث. فمنهم من قال بضعفها، وصرّح آخرون بصحتها. وقال بعضهم بأن ما ورد في الباب موقوف، وصرّح غيرهم بالرفع، فما حقيقة هذا الخلاف؟، وإذا سلمنا بضعف بعض طرق حديث درء الحدود بالشبهات، فهل يجوز أن نعد الدرء بالشبهة قاعدة من قواعد الإثبات الجنائي؟، ثم ما علاقة حالة الاضطرار بالشبهات الدارئة للحدود؟.

وإذا انتهينا إلى أن الشبهة إن ثبتت ؛ درأنا الحد بها. أعني أننا إذا جعلنا ذلك قاعدة من قواعد الإثبات الجنائي؛ فهل يجوز بعدئذ إطلاق الإثبات بالنص في تشريعاتنا على أيّ جريمة من جرائم الحدود تثبت بأي وسيلة من الوسائل؟.

تقسيم البحث

لا أزعم، مهما بذلت من جهد في الزمن القصير الذي تيسَّر لكتابة هذه الورقة، لا أزعم أنني سأعالج جميع الجوانب التي تثيرها مشكلة البحث، ولذلك فإنني أكاد أجزم بأن ورقتي هذه ليست بحثاً على وجه التحقيق، وإنما هي مشروع بحث، يحتاج إلى مزيد من التقديم والتأخير والتطوير والتحوير والتعديل حتى يستوي كائناً مكتمل الجوانب.

المبحث الأول: مفهوم الشبهة والأدلة على درء الحدود بها

المطلب الأول: تعريفها ودرجاتها وأقسامها

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على أن الحدود تدرأ بالشبهات

المبحث الثاني: القاعدة في حيّز التطبيق

المطلب الأول: شبهة الاضطرار في ظل القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة
الاستنتاج العام
كلمة ختامية.

المبحث الأول: مفهوم الشبهة والأدلة على درء الحدود بها

المطلب الأول: تعريفها ودرجاتها وأقسامها

تعريف الشبهة

الشبهة لغة

الالتباس. يقال: شبّه عليه الأمر: بمعنى أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره. و(شُبّه) عليه، وله: لُبِّس. قال جل شأنه: (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبِّه لهم (و(اشتبه) الأمر عليه: بمعنى اختلط. و(اشتبهت) عليه المسألة بمعنى: شَكَّ في صحتها. و(تشابه) الشيئان: أي أشبه كلٌّ منهما الآخر حتى التبسا[1]، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: من الآية 70]، وتشابهت الأمور: بمعنى التبست فلم تتميز ولم تظهر[2].

شرعاً

(ما التبس أمره فلا يدري أحلالٌ هو أم حرام)[3]. أو هو ما يشبه الثابت وليس بثابت، بمعنى تحقيق المبيح صورة مع عدم ثبوته لا حقيقة ولا حكماً[4]. فالشبهة هي الحال التي يكون عليها المرتكب وحال موضوع الارتكاب، فيكون معها المكلّف معذوراً في ارتكابها أو يُحْسَبُ معذوراً عذراً يسقط عنه الحد[5].

---

1 - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بلا رقم طبعة القاهرة: مجمع اللغة العربية، طبعة المكتبة الإسلامية باستانبول، بلا تاريخ 1 / 471.

2 - أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، بلا رقم طبعة القاهرة: دار الحديث، 2003، ص183.

3 - ذكر ذلك الجرجاني في كتابه التعريفات.

4 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، بلا رقم طبعة القاهرة: المكتبة التجارية، بلا تاريخ، 4 / 140ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مطبوع بالأوفست ومعه الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، بيروت: دار الكتاب العربي، بلا تاريخ 10 / 152ـ153.

5 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة بلا رقم طبعة القاهرة: دار الفكر العربي، بلا تاريخ، ص222ـ 223.

درجات الشبهة

ليست الشبهات على درجة واحدة، فمنها شبهات قوية ومنها شبهات ضعيفة[6]. ويلاحظ أن الشبهات المتعلقة بالدليل شبهات قوية؛ لأن أساسها أن الحرمة في بعض آراء الفقهاء غير ثابتة وكذلك المتعلقة بالملك، فمن أخذ مال ولده تكون الشبهة فيه قوية بحيث تزيل وصف السرقة، ومن دخل في نكاح اختُلف في فساده، تعد الشبهة فيه قوية لقوة دليل من رأى الصحة، وأما الشبهة التي منشؤها الجهل فإنها تختلف باختلاف مظنّة الجهل قوة وضعفاً.

فمرتكب ما يوجب الحد في غير دار الإسلام وقد أسلم بها، تكون مظنّة الجهل عنده قوية، فتكون لذلك الشبهة قوية، بل إن بعض الفقهاء قرر أنه يعد ممن لم تبلغهم الدعوة ما دام في دار الحرب فأولى ألاّ تقام عليه الحدود. ومن ذلك ما إذا كان مسلماً يجهل تفاصيل الشريعة بحكم أنه يعيش في بادية بعيداً عن عمران المسلمين وعلمائهم، فيكون ادعاؤه الجهل في موضعه، أو كمن يتزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاعة ولم يتيّسر من يخبره بذلك، ثم علم بعدها، فإنه يُعذر بجهله ولا يقام عليه الحد.

أما الشبهة الضعيفة فإنها لا تزيل وصف الجريمة وإن درأت الحد. فمثلاً الضيف إذا سرق من مضيِّفه، فإن الحد يدرأ لشبهة عدم تحقق الحرز، ولكن الشبهة ضعيفة وليست قوية.

ما يترتب على الشبهة قوة وضعفاً

الشبهة أياً كانت قوية أو ضعيفة تؤثر في الحد ومن ارتكب موجبه، ولكنها، كما تقدم، ليست على درجة واحدة. فالشبهات القوية تزيل وصف الجريمة وتدرأ الحد عن مرتكبه كما تمنع من إقامة عقوبة تعزيرية عليه. ومن ثم فهو في نظر الشارع لم يرتكب حراماً قط، لأن الحق تبارك وتعالى لا يؤاخذ عباده إلا بما يطيقون ولا يحاسبهم إلا بما يعلمون. قال جل شأنه: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(البقرة: من الآية 286]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: من الآية 15] فإذا سقطت العقوبة ورفعت المؤاخذة عن الفعل لحق الله ﷻ، فإن رد المال في السرقة

6 - بتصرف عن: محمد أبوزهرة، العقوبة، 267 وما بعدها.

واجب على الفاعل لأنه حق للعبد، لا يقبل الإسقاط إلا برضا صاحبه[7].

أما في غير السرقة فيترتب على الفعل ما يترتب على الحلال، فمن دخل بامرأة وكانت شبهته قوية، فإنه يثبت النسب، وتجب العدة، ويترتب على ذلك كل ما يترتب على وجوب العدة من تحريم النساء بسببها، فتحرم الأخت، ويحرم العقد على خامسة في عدة الرابعةوهكذا.

أما إذا كانت الشبهة ضعيفة، فإنها وإن تدرأ الحد، لكنها لا تمحو وصف الجريمة، فالتحريم ثابت، كما أنها لا تمنع من إقامة عقوبة تعزيرية على الفعل. فمن سرق مضيفهُ يسقط عنه القطع، ولكن ذلك لا يمنع من إقامة عقوبة تعزيرية عليه. كذلك من سرق من بيت المال، يسقط عنه الحد لشبهة أن له نصيباً فيه، ولكن هذه الشبهة ضعيفة لا تمنع هي الأخرى، من إقامة عقوبة تعزيرية شديدة عليه.

أقسام الشبهة

الشبهة عند الحنفية

أولها: شبهة في الفعل

وتسمى عندهم شبهة اشتباه، وهو أن يُظن غير الدليل دليلاً فيتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة دون من لم يشتبه عليه، كأن يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً في عدتها. والحنفية يحصرون شبهة الفعل في ثمانية مواضع، أحدها المثال الذي ذكرناه، ولكن الأئمة الثلاثة يخالفونهم في ذلك فلا يرون أن هذه شبهة تدرأ الحد. لكن الأحناف يدللون على صحة نظرهم في أنها شبهة تدرأ الحد بأنها وإن كانت حرمة المطلّقة ثلاثاً مقطوع بها، إلاّ أنه قد بقى له فيها بعض الأحكام كالنفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، وثبوت النسب، وحرمة أختها، وأربع سواها، وعدم قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه، فحصل الاشتباه لذلك.

7- يرى الشافعي ـ رحمه الله ـ أن إيجاب القطع ليس بمسقط للغُرم لأنهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين في محلين متغايرين فجاز أن يجتمعا. أما مالك ــ رحمه الله ــ فيرى أن القطع والغرم يجبان على الموسر، أما إن كان الجاني معسراً فلا ضمان عليه. وأما الحنفية والثوري فَقَد ذهبوا إلى أنه لا يجتمع قطع ولا ضمان، فإذا غرمها قبل القطع سقط القطع. أما إذا قطع قبل الغرم فلا غرم عليه. راجع تفاصيل هذه الآراء في: محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، ط1 جامعة قاريونس: بنغازي، 1998، ج2 / 524ـ528.

ثانيها: شبهة في المحل

وتسمى عندهم الشبهة الحكمية أو شبهة الملك، وتقوم بوجود الدليل النافي للحرمة. ففي جريمة السرقة جاء قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: من الآية 38]. فهذا نص في تحريم السرقة وحدِّها. ويأتي قول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) نافياً للحرمة، فيكون شبهة تدرأ الحد عن الوالد الذي سرق من مال ولده[8].

ثالثها: شبهة في العقد

وهي عند أبي حنيفة تثبت بالعقد وإن كان متفقاً على تحريمه وهو عالم به. ولكن الصاحبين والأئمة الثلاثة يخالفونه ولا يرون العقد شبهة، إذا كان المقارف قد علم بتحريمه.

ومن الشبهة في العقد وطء المتزوجة بغير شهود، أو بغير إذن وليها، أو الجمع بين أختين في عقد واحد، فوطئهما.

الشبهة عند المالكية

لم أجد تفصيلاً لتقسيم الشبهة عند المالكية، فيما وصل إلى يدي من كتب المالكية، إلا ما ذكره القرافي في (الذخيرة)، ومفاده أنها ثلاثة اقسام: شبهة في غاية القوة، اتفق على اعتبارها كالشركة، وشبهة في غاية الضعف اتفق على إلغائها كالأجير والصديق. وقسم متردد بين القوة والضعف، اختلف في إلحاقه بأي القسمين.

الشبهة عند الشافعية

أولها: شبهة في المحل

ومثالها وطء زوجه الحائض أو المحرمة أو الصائمة. والشارع الحكيم أحلَّ

---

8 - عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1 القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313 هـ 3 / 175ـ 176ـ ابن الهمام، فتح القدير، 4 / 140 وما بعدها ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بلا رقم طبعة بيروت: دارالكتاب العربي، بلا تاريخ1 / 259 وما بعدها ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخيرة، ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 199412 / 158.

للـزوج المحل، ومنحه الحق في مباشرتها، ومع أنه لم يكن له هذا الحق وهي حائض أو صـائمة، إلاّ أن ملكـه للمحل وحقه الذي منحه إياه الشرع يورث شبهة، يدرأ الحد بها، سواء كان عالماً بالحل أو بالحرمة أو لم يكن، كذلك لأن أساس الشبهة ليس الظن أو اليقين، بل الأساس هو محل الفعل، وتسلط الفاعل شرعاً عليه[9].

ثانيها: شبهة في الفاعل

ومـثالها كمـن يجـد امـرأة في فراشه، فيطأها ظاناً أنها زوجه، وإذا ادعى ذلك، صُدِّق بيمينه ودرئ عنه الحد.

ثالثها: شبهة في الجهة

وتعـني الاشـتباه في حل الفعل وحرمته. وأساس هذه الشبهة أن كل ما اختلف الفقهـاء حـول حلّـه وحـرمته، يقـوم الاخـتلاف فيه شبهة تدرأ الحد، ولو اعتقد الفاعل حـرمة الفعـل، لأن ذلـك لا أثـر لـه ما دام العلماء مختلفين ما بين مانع ومبيح، ومثال ذلك الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود.

ويترتـب على ما سلف أنه إذا ثبتت الشبهة في حق من اتهم بارتكاب ما يوجب حدّاً، فإنه يبرأ من الجريمة التي اتُّهم بها براءة تامة في حالات ثلاث[10]:

الأولى: إذا كانـت الشـبهة في ركـن من أركان الجريمة. كمن وجد ليلة زفافه امرأة غير الـتي عقـد علـيها، فأتاهـا ظانّـاً أنهـا زوجته. فهذا لا يعاقب حدّاً ولا تعزيراً، وإنما حكمه البراءة لانتفاء القصد الجنائي لديه.

والثانية: إذا قامت الشبهة في انطباق النص المحرِّم على الفعل المرتكب. فمن تزوج بلا شـهود وبـلا ولـي لا يعاقـب حدّاً ولا تعزيراً، ومن ثم فلا يعد زانياً لاختلاف أهل العلم في حل هذه الأنكحة وحرمتها، فمنهم من أحلّها ومنهم من حرمها.

والثالثة: إذا قامت الشبهة في ثبوت الجريمة. فإذا ثبت بشهادة شخصين أن رجلاً شرب خمـراً، ثـم عـدلا عن شهادتهما، ولم يكن هناك دليل آخر غيرشهادتهما، بُرِئَ من الجريمة، ودرئ الحد عنه لشبهة عدول الشاهدين.

---

9 - عودة، التشريع الجنائي، 1 / 212 ـ 213، ابن الهمام، فتح القدير، 4 / 140ـ141.

10 - نقلت ذلك بتصرف عن: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1 / 214 وما بعدها.

وفيما عدا ذلك فإن الشبهة، وإن درأت الحد لكنها لا تمنع من إقامة عقوبة تعزيرية على الجاني. فالأب إذا سرق من مال ولده، يُدرأ عنه الحد لشبهة في المحل أو لشبهة حكمية على رأي الحنفية، ولكن ذلك لا يمنع من تعزيره، ومن أتى امرأته في دبرها، يدرأ عنه الحد لشبهة في المحل ولكنه يعزر.

ومع ذلك فليست الشبهات كلها تصلح لأن يدرأ بها الحد عند الفقهاء، فما كان شبهة تدرأ الحد في نظر بعضهم، كان غير ذلك في رأي بعضهم الآخر[11]. فمن وطأ امرأة في فراشه ظانّاً أنها زوجه، درئ عنه الحد عند الأئمة الثلاثة، لأن وجودها على فراشه شبهة تسند دعواه، أما عند أبي حنيفة فلا يعد وجودها على فراشه شبهة، لأنه قد ينام على الفراش غير الزوجة من أقاربها وغيرهم.

وتطبيقاً لتقسيم الشبهة عند الأئمة، فإن أبا حنيفة يرى أن من تزوج بامرأة من محارمه يدرأ عنه الحد لشبهة العقد، بينما يرى الأئمة الثلاثة ويؤيدهم أبو يوسف ومحمد أن الحد لا يدرأ لشبهة العقد، ما دام الجاني عالماً بالتحريم.

وسرقة مباح الأصل كالماء بعد إحرازه، والصيد بعد صيده، لا يحد مرتكبها عند أبي حنيفة، لأن الإباحة الأصلية تورث شبهة في بقاء المال مباحاً بعد إحرازه. أما الأئمة الثلاثة فلا يدرؤون الحد في هذا الموضع، لأنهم لا يرون ذلك شبهة.

واختلاف آراء العلماء فيما يصلح شبهة تدرأ الحد، وما ليس كذلك يوسع دائرة النظر عند الإمام وعند قضاة دولة الإسلام، فلهم بحسب مقتضيات السياسة الشرعية أن يدرؤوا الحد عمن ارتكب موجبه، إذا ما ترجح عندهم جانب الشبهة، ودرجتها قوة وضعفاً. ولهم كذلك إقامة الحد، إذا لم يترجح عندهم جانب الشبهة، ورأوا أن إقامة العقوبة علاج للجريمة، وإصلاح لحال مرتكبها، وزجر لغيره من السقوط في مهاويها.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على أن الحدود تدرأ الشبهات

1- عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفوِ خَيْرٌ من أن يخطئ في العقوبة). رواه الترمذي والبيهقي، وكذلك

11 - المرجع السابق، 1 / 210 ـ211.

رواه الحاكم، وأبو يعلى عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – [12].

2- وفي مسند أبي حنيفة من طريق مقسم عن أبي عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً، جاء بلفظ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[13].

3- ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)[14].

4- وفي الباب عن علي – كرم الله وجهه –فيما رواه الدارقطني والبيهقي، جاء بلفظ: (ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود)[15].

5- ورواه ابن أبي شيبة عن طريق إبراهيم النخعي عن عمر ﷺ قال: (لئن أخطئ في الحدود في الشبهات أحبّ إلي من أن أقيمها بالشبهات(، كذا خرّجه ابن حزم في الإيصال، بإسناد صحيح[16].

6- وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ بلفظ: (ادرؤوا الحدود عن عباد الله ﷻ)، رواه مسدّد من طريق يحيى بن سعيد، عن عاصم، عن أبي وائل عنه[17].

7- ورواه الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود بلفظ: (ادرؤوا الحدود

---

12 - رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424. راجع: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بلا رقم طبعة بيروت: دار الفكر، 1995 4 / 578 وما بعدها، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى طبعة مصورة عن طبعة حيدر أباد، 1354 هـ 8 / 238، محمد عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط3بيروت: دار الكتاب العربي، 1996 حديث رقم 46، ص50.

13 - مسند الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه، تقديم وتحقيق صفوة السّقا، بلا رقم طبعة بلا ناشر: وبلا تاريخ كتاب الحدود، حديث رقم 316، ص149.

14 - راجع: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ط1بيروت: عالم الكتب، 1985 حديث رقم 114، ص265.

15 - البيهقي، السنن الكبرى، 8 / 238ـ الغماري، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، ص264ـ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط3بيروت: دار الجيل، 1973 7 / 272.

16 - المباركفوري، تحفة الأحوذي، 4 / 580، الغماري، الابتهاج، ص265، الشوكاني، نيل الاوطار، ص7 / 272ـ السخاوي، المقاصد الحسنة، ص50.

17 - السخاوي، المقاصد الحسنة، ص50، الغماري، الابتهاج، ص265.

بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)[18].

8- وفي الباب ما أخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن عمر، أنه عذر رجلاً، زنى في الشام وأدعى الجهل بتحريم الزنا، وكذلك روى عنه وعن عثمان، أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية، وأدعت أنها لم تعلم التحريم[19].

9- وروى أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز، فذكر قصة طويلة خلاصتها أن شيخاً وجدوه سكراناً، فأقام عمر عليه الحد ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر، لقد ظلمتني، فإنني عبد. فاغتم عمر، ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في هيئته وسمته وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة، فإن الرسول ﷺ قال: (ادرؤوا الحدود بالشبهة)[20].

أما حديث عائشة - رضي الله عنها -، ففي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفاً. قال الترمذي: رواية وكيع أصح، وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت وأقدم. وقال كذلك: رواية وكيع بالوقف أصح[21].

وأما حديث علي ﷺ ففيه المختار بن نافع، قال عنه البخاري: إنه منكر الحديث. أما حديث عمر ﷺ فقد قال عنه الحافظ: وإسناده صحيح. وأما حديث ابن مسعود ﷺ فقد أشار إليه البيهقي من حديث الثوري، وقال: إنه أصح ما فيه[22].

وهذه الأحاديث تلقتها الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة، ومضمونها محل إجماع أئمة الاجتهاد اكتسبت درجة القطع واليقين. قال الشوكاني: (وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف، فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهة)[23].

---

18 - السخاوي، المقاصد الحسنة، ص51ـ الغماري، الابتهاج، ص265ـ الشوكاني، نيل الأوطار، 7 / 272، المباركفوري، تحفة الأحوذي، 4 / 580.

19 - الشوكاني، نيل الأوطار، 7 / 272.

20 - السخاوي، المقاصد الحسنة، ص50.

21 - المقاصد الحسنة، ص51ـ الابتهاج، ص265ـ نيل الأوطار، 7 / 272.

22 - الابتهاج، ص 265 ـ تحفة الأحوذي، 4 / 579 ـ 580، نيل الأوطار، 7 / 272، المقاصد الحسنة، ص50-51.

23 - الشوكاني، نيل الأوطار، 7 / 272.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إنه رغم أن الوقف في الأحاديث التي في الباب أصح من الرفع لكن ذلك لا يضر في أرجح الأقوال إذا صح الرفع لاسيما فيما لا يدرك بالرأي، لأن الموقوف فيه محمول على السماع[24]. وقد ذكر ابن قدامة نقلاً عن ابن المنذر، أن قاعدة درء الحدود بالشبهات هي محل إجماع من أهل العلم[25].

ومفهوم قاعدة درء الحدود بالشبهات الواردة في الحديث أن على المسلمين أن يدفعوا الحدود ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فهم مأمورون بالستر مطلقاً. أما الإمام فإنه إذا أخطأ في العفو، كان ذلك خيراً له من الخطأ في إيقاع العقاب على بريء[26].

المبحث الثاني: القاعدة في حيّز التطبيق

المطلب الأول: شبهة الاضطرار في ظل قاعدة الدرء

يقول جلَّ شأنه بعد أن حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذُكيّ، وما ذبح على النصب – قال بعد ذلك: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: من الآية 3]. والمخمصة معناها في اللغة: المجاعة[27]. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ على وزن افتعل من الضرر كقوله: افتتن من الفتنة. والضر، كما يقول ابن العربي، هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه وهو نقيض النفع، والنفع كما هو معلوم لا ضرر فيه[28]. قال ابن كثير: (أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور له لأنه تعالى يعلم بحاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له ([29].

---

24 - الزيلعي، تبيين الحقائق، 3 / 175.

25 - ابن قدامة، المغني، 10 / 155ـ بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بلا بيروت: دار الارقم، بلا تاريخ، ص507.

26 - راجع في هذا المعنى: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 4 / 578ـ579.

27 - يقال: رُب مخمصة شرٌ من التُخم، راجع: المعجم الوسيط، ص256، جار الله محمود الزمخشري، الكشاف، الطبعة الأخيرة، القاهرة: البابي الحلبي، 1972 1 / 594.

28 - أبوبكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، ط1القاهرة: البابي الحلبي، 1957 1 / 45ـ55.

29 - تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الأندلس، 1 / 594.

ولا خلاف بين أئمة الاجتهاد في جواز الشبع من المخمصة إن كانت دائمة. أما إن كانت نادرة ؛ فقد اختلفوا في ذلك على رأيين:

الأول: قال به مالك ومضمونه أنه يأكل حتى يشبع ويتزود. فإن وجد غنى عنها طرحها، وذلك لأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً. ومقدار الضرورة إنما هو من حالة انعدام القوت إلى حالة وجوده، فإذا وجده ارتفعت الإباحة وعاد حكم التحريم كما كان[30].

والثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ومضمونه أن المضطر لا يأكل إلا بمقدار ما يمسك به رمقه. وحجتهم أن الضرورة هي خوف الهلاك بترك الأكل، فمتى أكل بقدر ما يزيل عنه الخوف من الهلاك فقد زالت الضرورة[31].

وقال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء: من الآية29]،وقال جلَّ شأنه: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: من الآية 119]، أي إلا ما اضطررتم إليه مما حرّم عليكم، فهو حلال لكم في حال الضرورة[32]. وقال رسول الله ﷺ: (لا قطع في مجاعة مضطر)[33]. وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية الليثي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: (إنا نكون بالأرض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟، فقال: متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بها بقلاً فشأنكم بها). ويعني بقوله: (إذا لم تصطبحوا) الغداء، وبقوله: (وما لم تغتبقوا) العشاء، أو لم يجدوا بها بقلاً يأكلونه. أما قوله: (فشأنكم بها)، فمعناه: فكلوا منها[34].

وحالة الاضطرار كحالة الإكراه، كلاهما ظرف يرفع المسؤولية الجنائية عن

30 - ابن العربي، أحكام القرآن، 1 / 55 وما بعدها، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2 بيروت: دار الشام للتراث، 1995 2 / 227.

31 - ابن العربي، أحكام القرآن، 1 / 55 وما بعدها، أبو بكر أحمد الرازي، الجصّاص، أحكام القرآن، ط2 بيروت: دا ر الكتب العلمية، 2003 1 / 158ـ159.

32 - الزمخشري، الكشاف، 2 / 46ـ47ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3 / 86ـ87.

33 - ذكره السرخسي مروياً عن مكحول. راجع: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، طبعة مطبعة السعادة، بلا تاريخ، 9 / 140.

34 - ابن العربي، أحكام القرآن، 1 / 159ـ وروى الحديث أحمد عن أبي واقد الليثي وإسناده، كما ذكر ابن كثير: صحيح على شرط الشيخين. راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2 / 492.

الفعـل، بـل إن المكره يأثم فيما بينه وبين الله تعالى، طبقاً للرأي الراجح، إذا امتنع عن مطاوعـة المكره لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته، ومثل ذلك حالة الضرورة[35].

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة

اقتضـت حكمـته ﷻ وعدلـه الـتام، ورحمـته الواسـعة أن تنفي مسؤولية الإنسان الجنائـية عـن أفعالـه المخالفـة للشـريعة، قبل قيام الحجة عليه بإبتعاث الرسول الذي يعني الإعلام بصدور الشريعة. قال جل شأنه: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْـدِهِ ... رُسُـلاً مُبَشِّـرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النسـاء: 163، 165]. فـإذا صـدر التبشـير والإنـذار، أصبح المخاطب ملزماً باتباع التشريع، منتفياً عذره بين يدي الله يوم لقائه[36].

فـإذا كـان ذلـك شـأن شـريعة الحـق المـبين مـع الجناة،فيما يتعلق بالمسؤولية الأخـروية، فهو كذلك شأنها معهم في المسئولية الدنيوية، فهي لا تؤاخذ الجناة إلا بعد قـيام الحجة عليهم، فجعلتها إما إقراراً منهم، أو ما يقوم مقامه من شواهد الحال، وإما أن تكون من خارج عنهم، وهي شهادة الثقات العدول من المؤمنين[37].

لقـد طـبق رسول الله ﷺ قواعد الشريعة في الإثبات والتحري تطبيقاً دقيقاً وعلَّم ذلك أصحابَه. فالرجل الذي جاءه طائعاً مختاراً معترفاً بارتكاب الحد، أعرض عنه ﷺ أربـع مـرات، ثـم أتاه الخامسة، فكان يسأله عن تفاصيل دقيقة لعله يجد في إجابته ما يـدرأ به الحد عنه. فلما لم يصل إلى ذلك ؛ بادره بقوله: فما تريد من هذا القول؟، قال: أريـد أن تطهرنـي. فأمر رجلاً فاستنكهه ثم أمر به فرجم. وفي رواية لمسلم وأبي داود مـن حـديث بـريده: (قـال النبي ﷺ: أشرب خمراً ؟ فقام رجل، فاستنكهه فلم يجد منه ريـح خمر)، وفي بعض طرق هذا الحديث أنه قال له: (لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت).

ثم لما علم ﷺ أنه فر حينما وجد مس الحجارة، قال: (هلا تركتموه وجئتموني

35 - راجع في ذلك: عودة، التشريع الجنائي، 1 / 570.

36 - راجع في ذلك: فقه العقوبة الحدية، 1 / 232 وما بعدها.

37 - محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بلا رقم طبعة القاهرة: دار الحديث، 2006 2 / 387 أرقام الصفحات متسلسلة من ج1 إلى ج2، ومن 3 إلى 4.

به)؟، وفي رواية: (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)[38].

وحينما سئل ﷺ عما يكفي حاجة المضطر، قال: (كُلْ ولا تحمل واشربْ ولا تحمل)، وذكر مثل ذلك ابن المنذر عن الصحابة[39].

أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد توقف عن تطبيق حد السرقة في عام المجاعة، فكان يقول: (لا تقطع اليد في عَذْق ولا في عام سنة)[40]. وسأل ابن مسعود عمر – رضي الله عنهما – عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله فما من أحد إلاّ وله في هذا المال حق. وفي قصة غلمان حاطب بن أبي بلتعة ما يبين بجلاء، قوة الشبهة التي تدرأ الحد عن المحتاج. فقد سرق هؤلاء الغِلمة ناقة لرجل من مزينة، فأُتى بهم إلى عمر، فأقروا ثم لما أخذوا ليُقطعوا ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرّم الله عليه، حلَّ له لقطعت أيديهم، وايم الله، إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك. ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟. قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة[41].

وكان ﷺ يضم في عام المجاعة إلى أهل كل بيت أهل بيت آخر ويقول: (لن

---

38 - حديث ماعز بطرقه المختلفة أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ط1 القاهرة: البابي الحلبي، 1949 2 / 215. وراجع: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ط1 القاهرة: البابي الحلبي، 1373 هـ / 1954 م 3 / 13ـ سنن أبي داود، ط1القاهرة: البابي الحلبي، 1952، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، 2 / 460، صحيح الترمذي، طبعة التاودي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، 6 / 202، الشوكاني، نيل الأوطار، 7 / 261.

39 - ابن القيم، إعلام الموقعين، 3 / 567ـ568.

40 - العذق: النخلة، والسنة: المجاعة.

41 - إعلام الموقعين، 3 / 11. ومن توقفاته رضى الله عنه عن تطبيق الحد لوجود شبهة تدرؤه أنه أتى بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها. فقال على رضى الله عنه: لعل بها عذراً ثم قال لها: ما حملك على الزنا ؟ قالت: كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثاً فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني. فقال علي: الله أكبر، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم، فدرأ عنها الحد. راجع: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة: شركة طبع الكتب العربية في مصر، 1317 هـ ص53.

يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع)[42].

لقد اتخذ بعضهم من سياسة عمر هذه مواقف عدائية، فمنهم من جعلها ذريعة للهجوم على الراشد الثاني، واتهامه بأنه عطّل حداً من حدود الله تعالى، ومنهم من اتخذها مادة للدعوة إلى تعطيل الحدود الشرعي[43].

وما كان عمر ليجرؤ على تعطيل حد من حدود الله، ومن حوله صحابة رسول الله ﷺ الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وأحاطوا بمقاصد الشريعة من تقرير الأحكام. والذين يعلمون أنه ﷺ رفض وساطة أسامة في حد المخزومية. ثم إن عمر رضي الله عنه لو طبق الحد في هذه المواضع لكان مخالفاً للحق، متجاوزاً حد الله في حكمه، مواجهاً حرَّاس الشريعة الذين قالوا له يوم أن تولى أمر الأمة: والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا.

قال ابن القيم: (وعام المجاعة يكثر فهي المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ)[44].

الاستنتاج العام

إن ما يمكن أن يفهم من قاعدة درء الحدود بالشبهات هو أن نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، إنما يقوم على تسلسل منطقي، تتسق مقدماته مع نتائجه، وفكرته مع طريقته العملية. فالإنسان الحر الآمن الوادع هو المعنّي الأول في هذا النظام، ولذلك:

- فالعقوبة شديدة قاسية.
- وأدلة إثباتها محددة مضّيقة محصورة.

فإذا ثبتت مع ذلك شرائط الحد، فلا مناص من إيقاع العقاب عليه ردعاً له، وزجراً لغيره ليخرج بعد العقوبة، تائباً من ذنبه متطهراً من إثمه. وإذا لم تثبت عليه

42 - السرخسي، المبسوط، 9 / 140.

43 - محمد عطية الفيتوري، توقف عمر عن تطبيق حد السرقة، أسانيده الشرعية والتكييف الفقهي للتوقف، بحث غير منشور، 1985، ص16.

44 - إعلام الموقعين، 3 / 12.

شرائط الحد، درئت عنه العقوبة وأمر التوبة، فإذا تاب تاب الله عليه.

فالرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ معترفاً بأنه أصاب حداً، أعرض عنه، ثم قال له بعد أن لم يسم الحد: (هل توضأت حين أقبلت؟، قال: نعم. قال: هل صليت معنا حين صلينا؟، قال: نعم. قال: اذهب فإن الله قد عفا عنك). وفي رواية: (إن الله قد غفر لك ذنبك)[45].

أما الرجل الذي رجمه الرسول ﷺ فقد غضب ﷺ حينما سمع رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: (انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب). فلم يرد عليهما، ولكنه سار ساعة، وهم في سفر، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: (أين فلان وفلان ؟). فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار. فقالا: (يا نبي الله من يأكل من هذا ؟. قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها)[46].

وبناء على ما تقدم يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1- ثبوت إجماع أئمة الاجتهاد على قاعدة درء الحدود بالشبهات لصحة أحاديث الرفع، ولأن الآثار الموقوفة محمولة على السماع.
2- لزوم دفع الحد بكل شبهة تزيل اليقين، في الأمر الموجب لإقامة الحد.
3- لزوم ستر الجريمة إذا ما ارتكبت في غير علانية. أما تحري طرق الاثبات، وتتبع صور الإعلان عنها، ففيه من الأضرار ما يفوق وقوع الجريمة، فضلاً عن الضرر المترتب على إقامة الحد الذي ثبت بتكلّف التحري والتتبع المذكورين، والمؤمنون منهيّون بمقتضى الوحيين عن التحسس والتجسس، ليكونوا عباد الله إخواناً، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: من الآية 12]، وقال ﷺ: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا وكونوا عباد الله إخوانا).
4- نظام الاثبات المقيّد في تشريعات الحدود هو النظام الأمثل الذي نطقت به النصوص الشرعية، وطبقه رسول الله ﷺ وصحابته الأطهار والقرون المشهود لها بالخير، حيث كانت الجريمة في حس أبناء المجتمع المسلم شذوذاً عن الفضائل

45- أخرجه النسائي من طريق الأوزاعي، نقلاً عن: إعلام الموقعين، 2 / 10ـ11.
46- أخرجه أبو داود في سننه، كاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، 2 / 459.

المغروسة، في أعماق بنائه التنظيمي، وفي التكوين الكلي الفكري السلوكي الشعوري لأفراده.

كلمة ختامية

الاتجاه إلى تطبيق أحكام الشريعة في نطاق التشريع الجنائي الإسلامي أمر يحمل محامد كثيرة. منها أنه تعبير صريح عن صفة الخيرية التي تميزت بها هذه الأمة عن بقية الأمم، وكان سببها أنها أمة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله العلي العظيم. قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: من الآية 110]. ومنها أنه إفصاح عن الرغبة في الخلاص من الاحتلال التشريعي الذي فرضه المستعمر الغاشم على أمتنا ردحاً طويلاً من الزمن، والرجوع بها إلى النبض الطبيعي، وهو تطبيق شرعة ربها التي بها استقلالها ووحدتها، وفيها عزها وكرامتها وقوتها.

ولكن لماذا نقتصر في تطبيقنا للشريعة على جانب العقاب فقط، ونهمل الجوانب الأخرى؟.

إنه، بلا ريب، تشويه لوجه الشريعة السمح المضيء، إنه إظهار لها بأنها مجرد سيوف يهوي بها على الرقاب، وسياط تقطع بها الأجساد، وتشويه بشع للخلقة بقطع الأيدي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وهي ليست من ذلك في شيء، إنها قبل ذلك بلسم للجراح وشفاء للصدور، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

إن الحدود الشرعية جزء من هذه الشريعة الربانية بلا شك، ولكنها في التحليل النهائي، ليست سوى ضوابط إجرائية لحفظ مقاصد الشريعة، وتوفير جو الأمن والسكينة في المجتمع[47].

فأحكام الشريعة كلها مترابطة الجوانب، يكمل بعضها بعضاً، ولا يكتب لتطبيقها النجاح إلا في ظل مناخ خاص، ووفق كيفية معينة. ولنضرب مثلاً لذلك حد الزنا وحد السرقة، فإقامة حد الزنا يفترض وجود مناخ، ييسر سبل الزواج ويضيق سبل الحرام، فيشجع الزواج المبكر، ويرخص المهور، ويوفر السكن المريح، ويغلق أبواب

47 - راجع في ذلك: محمد عطية الفيتوري، تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: الغاية والمنهاج، بحث غير منشور، 1980، ص71ـ 72.

الإثارة والإغراء، ويطهّر وسائل الإعلام ويوجهها التوجيه البنّاء.

أما إذا ضيقت أبواب الحلال، وفتحت أبواب الحرام على مصراعيها، فإن العقوبة لحظتئذ لا تتناسب مع الجرم، بل يشعر الإنسان بظلمها من جانب، وانعدام ردعيتها وفعاليتها من جانب آخر.

وحد السرقة كذلك، لا يمكن تطبيقه ما لم يتوفر للإنسان عمل مناسب، ويقام التكافل بين أبناء المجتمع، بأخذ الزكاة من الأغنياء وإعطائها للفقراء، ويقضي على البطالة الصريحة منها والمقنّعة، وذلك ما يطلق عليه في لغة الفقهاء: (الإنذار وقطع الأعذار (.

والأمر ليس عسراً لا يسر فيه، بل هو سهل ميسور، إذا صدقت العزيمة، وخلصت النية، فالخير كل الخير في محمد ﷺ وفي أمته إلى يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.